

المبسوط

بن مسعود رضي ا عنه فيتغدى عنده ويشرب عنده النبيذ يعني نبيذ الجر .
وقد روي أن بن مسعود رضي ا عنه كان يعتاد شربه حتى ذكر عن أبي عبيدة أنه أراهم الجر الأخضر الذي كان ينبذ فيه لابن مسعود رضي ا عنه وعن نعيم بن حماد رضي ا عنه قال كنا عند يحيى بن سعيد القطان رحمه ا وكان يحدثنا بحرمة النبيذ فجاء أبو بكر بن عياش رحمه ا فقال أسكت يا صبي حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة رحمه ا أنه شرب عبد ا بن مسعود رضي ا عنه نبيذا مشتدا صلبا وكذلك علي بن أبي طالب رضي ا عنه نبيذا مشتدا كان يعتاد شربه .

وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سقاني علي رضي ا عنه نبيذا فلما رأى ما بي من التغير بعث معي قنبرا يهديني .
وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضي ا عنه قال إن القوم ليجمعون على الشراب وهو لهم حلال فلا يزالون يشربون حتى يحرم عليهم يعني إذا بلغوا حد السكر وكذلك عمر رضي ا عنه كان يشرب المثلث ويأمر باتخاذه للناس حتى روي عن داود بن أبي هند قال قلت لسعيد بن المسيب الطلاء الذي يأمر عمر رضي ا عنه باتخاذه للناس ويسقيهم منه كيف كان قال كان يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه والمراد أنه كان يسقيهم بعد ما يشتد لما ذكر عن عمر رضي ا عنه قال إنا ننحر جزورا للمسلمين والعنق منها لآل عمر ثم يشرب عليه من هذا النبيذ فيقطعه في بطوننا ولكثرة ما روي من الآثار في إباحة شرب المثلث ذكر أبو حنيفة رحمه ا فيما عد من خصال مذهب أهل السنة .
وأن لا يحرم نبيذ الجر .

وعن بعض السلف قال لأن آخر من السماء فانقطع نصفين أحب إلي من أن أحرم نبيذ الجر وإنما قال ذلك لما في التحريم من رد الآثار المشهورة وإساءة القول في الكبار من الصحابة رضي ا عنهم وذلك لا يحل فأما مع الإباحة فقد لا يعجب المرء الإصابة من بعض المباحات للاحتياط أو لأنه لا يوافق طبعه وهذه الرخصة تثبت بعد التحريم فقد كانوا في الابتداء نهوا عن ذلك كله لتحقيق الزجر هكذا روي عن بن مسعود رضي ا عنه قال شهدت تحريمه كما شهدت ثم شهدت تحليله فحفظت ذلك ونسيتم فهذا تبين أن ما يروى من الآثار في حرمة قد انتسخ بالرخصة فيه بعد الحرمة .

وعن إبراهيم رحمه ا قال إنما كره التمر والزبيب لشدة الغش في ذلك الزمان كما كره اللحم والتمر وكما كره أن يقرن الرجل بين التمرتين فأما اليوم فلا بأس به وهذا منه بيان

تأويل النهي عن شراب الخليطين وإنه لا بأس به اليوم وعن إبراهيم قال قول الناس ما أسكر
كثيره